والميم فيه اصلية ووزنه تفعلل لو كانت الميم فيه زايدة كان وزنه تمفعل ولا يعرف تمفعل في كلامهم فاما نومهم فمسكن اذا اظهر السكنة وتدرع اذا لبس المدرعة وتندل اذا لبس المنديل وهو قليل من قبيل الغلط فكانهم اشتقوا من لفظ الاسم كما يشتقون من الجمل نجوحوقل وسبحل والجيد وتسكن وتدرع وتندل قالوا ابو عثمان هو اكثر كلام العرب انتهى والله اعلم

حديث تناهوا في العلم الخ الضحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة بهذا معناه غيرها والله اعلم

حديث تنزهوا من البول اي تباعدوا عنه وتطهروا واستبرؤا والله اعلم

حديث تنطفوا بكل ما استطعتم الخ تقدم معناه في ان الله نظيف والله اعلم

حديث تنق وتوق قال الشيخاني الدرعي حرف النون كاصله وتوقه وتنقه رواه الطبراني بالنون وقال معناه تخير الصدق ثم احذره وقال غيره تنقه بالباء اي اتق الحمار ولا تسرف في الانفاق وتوق في الاكتساب زاد في النهاية ويقال اتق بمعنى استبقى كالتقصي عمن الاستقصا وقال الشيخاني الدرعي في حرف الباء كاصله عند ذكر الباقي وابقه وتوقه امر من البقا والوقا والهاللسكت اي استبق النفس ولا تعرضها للمهالك ويحرز من الآفات انتهى والله اعلم

حديث تنكح المراة لاربع الخ اي لاجل اربع قال الشيخ النووي الصحيح في معنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون من هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه امر بذلك قوله لحسبها بفتح الحاء ثم موحدة اي شرفها والحسب في اللغة الشرف بالآبا وبالاقارب ما خود من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة وقال الشمر الحسب الفعل الجميل للرجل وابايه قوله وجمالها الجمال يقع على الصور والمعاني ويوخذ منه استحباب تزويج الجملة وفي حديث الحاكم خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت ولا تخالفك في نفسها ومالها وسياتي بنحو معناه ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصفات قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فالهاتر هو الجمالها قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر عليك بذات الدين قوله تربت يداك اي لصقت بالتراب والمعنى ان اللايق بذي الدين والمروة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شي لا سيما فيما يطول صحبته وقال القرطبي معنى ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر بما في الوجود من ذلك لانه وضع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين اولى وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان

طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم يقصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنا لما عساه تحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما تحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امراته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه وتقدم بعض مباحثة في ان الزوج لا يحجر على زوجته والله اعلم

حديث تهادوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم قوله تصافحوا المصافحة مفاعلة وهي الصاق صفحة الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه قوله الغل هو الحقد والشحنا والله اعلم

حديث تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الخ قوله وحر الصدر قال في النهاية هو بالتحريك غشه ووسواسه وقيل الحقد والغيظ وقيل العداوة وقيل اشد الغضب قوله فرسن شاة قال في النهاية الفرسن عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زايدة وقيل اصلية والله اعلم

حديث تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة الخ قوله بالسخيمة بالسين والخا المعجمة والحتمية الحقد في النفس والجمع سخايم قوله الى كراع هو يد الشاة والله اعلم

حديث تهادوا فان الهدية تضعف الحب الخ قوله تضعف اي تزيد قوله بفوايل الصدر قال في الفايق الفوايل الاحقاد

حديث تواضعوا وجالسوا المساكين الخ سياتي الكلام عليه وبيان التواضع والله اعلم

حديث توضوا مما مست النار قال النووي ذهب جماهير العلما من السلف الى انه لا ينقض الوضو بما مسته النار ممن ذهب اليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وانس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي ابن كعب وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وعايشة رضي الله عنهم وهو لا يعلم لهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق بن راهويه وذهب ابن يحيى وابي ثور وابي خيثمة وذهب طايفة الى وجوب الوضو الشرعي وضو الصلاة باكل ما مسته النار وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي بكر واجيب هو لا بحديث توضوا مما مست النار واجابوا عن حديث الوضو مما مست النار بوجهين احدهما انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسايي وغيرهما من اهل السنن باسانيد هم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضو غسل الفم والكعبين ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلما بعد ذلك على انه لا يجب الوضو مما مسته النار والله اعلم



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)